محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٥/٧٧٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمود العبابنة .

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، حسين السكران .

المميـــــز:

وكيله المحامي :

المميز ضـــده : الحق العام .

بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣١ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القـرار الـصادر عـن محكمة الجنايات الكبرى فـي القـضية رقـم (٢٠١١/١٤٥٣) تـاريخ ٢٠١٢/٤/١٩ المتضمن وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات والرسوم محسوبة لـه مـدة التوقيف .

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه لأسباب تتلخص بمـا يلي :

١. إن الحكم على المميز لمدة سبع سنوات مخالف للقانون.

٢. إن المشتكية هي امرأة مطلقة وتم طلاقها قبل أن تتعرف على المميز وهـذا ينفـي عنها صفة القاصر .

lawpedia.jo

٣. لقد تعرفت المشتكية على المميز في فندق حيث كانت تعمل في بار الفنـدق بعد طلاقها وهذا يدل على أن المشتكية هي بنت ليل تمارس الدعارة والبغاء.

٤. من خلال أقوال المشتكية والمتهمين الآخرين في هذه القضية بـأن المـشتكية قـد واقعت أكثر من ثلاثين شخصاً برضاها .

٥. اعترفت المشتكية بأنها قامت بمعاشرة المميز برضاها .

٦. المميز لم يكرها أو يهددها إنما ذهبت معه وقامت بممارسة الجنس برضاها.

٧. إن كل من تهمة الاغتصاب وهتك العرض لا تنطبق على وقائع هذه القضية.

رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية إلى محكمتنا عملاً بأحكـام المـادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى .

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه .

lawpedia.jo

الـــــــــــــقـــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت وبقرارهـا رقم ٢٠١١/٦٥٠ تاريخ ٢٠١١/٩/٢٩ قد أحالت المتهم مـع

المتهمين كل من :

١

٢.

٣

٤

٥

٦.

ليحاكموا لدى تلك المحكمة بالتهم التالية :

١. جناية مواقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرهـــا وفقـــاً للمادة (٢٩٤) عقوبات بالنسبة للمشتكى عليهما

٢. جناية مواقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرهـــا وفقـــاً للمادة (٢٩٤) عقوبات مكررة (١٥ مرة) بالنسبة للمشتكى عليه

٣. جناية مواقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرهـــا وفقـــاً للمادة (٢٩٤) عقوبات مكررة (١٣ مرة) بالنسبة للمشتكى عليه

٤. جناية مواقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرهـــا وفقـــاً للمادتين (٢٩٤ و ٢/٨٠) عقوبات مكررة (١٣ مرة) بالنـــسبة للمـــشتكى عليـــه ومكررة (٣٠ مرة) بالنسبة للمشتكى عليه .

٥. جناية هتك العرض وفقاً للمادة (١/٢٩٨) عقوبات بالنسبة للمشتكى عليهمـــا

lawpedia.jo

٦. جناية الخطف وفقاً للمادة (٢/٣٠٢) عقوبات بالنسبة للمشتكى عليهما

٧. جنحة التهديد بالسلاح وفقاً للمادة (١/٣٤٩) عقوبات بالنسبة للمشتكى عليه

٨. جنحة معاملة موظف عام بالعنف أثناء ممارسته لوظيفتـــه الرســـمية وفقـــاً للمـــادة (٢/١٨٧/ب) عقوبات بالنسبة للمشتكى عليهم

٩. جنحة حيازة بطاقة شخصية بصورة غير مشروعة وفقاً للمادة (٥٠/أ) مـــن قـــانون الأحوال المدنية والجوازات بالنسبة للمشتكى عليه

١٠. جنحة إعطاء بطاقة شخصية لاستعمالها بصورة غير مشروعة وفقاً للمادة (٥٠/ب) من قانون الأحوال المدنية والجوازات بالنسبة للمشتكى عليه .

١١. جنحة إفساد الرابطة الزوجية وفقاً للمادة (١/٣٠١) عقوبات للمشتكى عليه

١٢. جنحة المساعدة على التواري عن وجه العدالة وفقاً للمادة (١/٨٤) عقوبات بالنسبة للمشتكى عليه

وبتاريخ ٢٠١١/٩/٢٩ أعيد ملف القضية بعد استكمال النواقص حيث قرر المدعي العام :

١. إصدار قرار ظن لاحق بخصوص جناية مواقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها وفقاً للمادة (٢٩٤) عقوبات بالنسبة للمشتكى عليه وإسناد جناية هتك العرض وفقاً للمادة (١/٢٩٨) عقوبات كتهمة إضافية بالنسبة للمشتكى عليه واستجوابه عنها وإصدار قرار ظن لاحق بذلك .

٢. إصدار قرار ظن لاحق بخصوص جناية هتك العرض وفقاً للمادة (١/٢٩٨) عقوبات المكررة للمرة الثانية والمسندة للمشتكى عليه

٣. إصدار قرار ظن بخصوص جناية مواقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها وفقاً للمادة (٢٩٤) عقوبات وبدلالة المادة (١٠١) من القانون ذاته مكررة (١٣ مرة) وجناية التدخل بمواقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها وفقاً للمادتين (٢٩٤ و ٢/٨٠) عقوبات وبدلالة المادة (١٠١) من القانون ذاته مكررة (٣٠ مرة) بالنسبة للمشتكى عليه

٤. قرر المدعي العام إسقاط دعوى الحق العام عن الجنح المسندة للمشتكى عليهم وذلك لشمولها بقانون العفو العام رقم (١٠) لسنة (٢٠١١) .

وبتاريخ ٢٠١٢/٤/١٩ قررت محكمة الجنايات الكبرى بقرارها رقم ٢٠١١/١٤٥٣ ما يلي :

١. عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهمين

من جناية مواقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها وفقاً للمادة (٢٩٤) عقوبات مرة واحدة بالنسبة للمتهم

lawpedia.jo

ومكررة (١٥ مرة) بالنسبة للمتهم ومكررة (١٣ مرة) ودلالة المادة (١٠١) من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم وذلك لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقهم والإفراج عن المتهم ما لم يكن موقوفاً أو محكوماً لداعٍ آخر .

٢. عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهمين من
جناية التدخل بموافقة أنثى أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها وفقاً للمادتين (٢٩٤ و ٢/٨٠) عقوبات مكررة (١٣ مرة) بالنسبة للمتهم ومكررة (٣٠ مرة) بالنسبة للمتهم لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقهما والإفراج عن المتهم ما لم يكن موقوفاً أو محكوماً لداعٍ آخر .

٣. عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهمين عن
جناية الخطف بالاشتراك وفقاً للمادتين (٢/٣٠٢ و ٧٦) عقوبات .

٤. عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم كل واحد من المتهمين بجناية هتك
العرض وفقاً للمادة (١/٢٩٨) عقوبات مكررة مرتين وجناية مواقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها وفقاً للمادة (١/٢٩٤) عقوبات .

lawpedia.jo

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة ما يلي :

١. عملاً بأحكام المادة (١/٢٩٨) عقوبات الحكم على المجرمين
بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم لكل واحد منهما عن كل جرم محسوبة لهما مدة التوقيف .

٢. عملاً بأحكام المادة (١/٢٩٤) عقوبات الحكم على المجرمين
بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات والرسوم لكل واحد منهما محسوبة لهما مدة التوقيف .

٣. عملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجـــرمين وهي الوضـــع بالأشـــغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات والرسوم لكل واحد منهما محسوبة لهما مدة التوقيف والإفراج عن المتهم يوسف ما لم يكن موقوفاً أو محكوماً لداعٍ آخر .

لم يرتضِ المتهم (المميز) محمد زياد بالقرار الصادر فطعن فيه تمييزاً .

بتـــاريخ ٢٠١٢/١١/٤ أصـــدرت محكمـــة التمييـــز قرارهـــا بالـــدعوى رقـــم ٢٠١٢/١٢٣٦ قضت فيه بما يلي :

نقض القرار المطعون فيه بالنسبة للمميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

بعد النقض والإعادة سجلت الدعوى لدى محكمة الجنايات الكبـــرى تحـــت رقـــم ٢٠١٣/١٥٦ وبتاريخ ٢٠١٣/٣/٢١ أصدرت محكمة الجنايات الكبـــرى قـــراراً بمثابـــة الوجاهي **قضت فيه ما يلي :**

١. عملاً بأحكام المادة (٢٩٨/ ١) عقوبات الحكم على المجرم بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم عن كل جرم محسوبة له مدة التوقيف.

lawpedia.jo

٢. عملاً بأحكام المادة (٢٩٤/ ١) عقوبات الحكم على المجرم بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات والرسوم محسوبة لـــه مـــدة التوقيف .

٣. عملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحـــق المجـــرم وهي الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمـــدة ســـبع ســـنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

لم يرتضِ المميز بالقرار فطعن فيه تمييزاً .

كما قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييـــز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار .

بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٢ وفي القضية رقم (٢٠١٣/٨٠٨) أصدرت محكمة التمييـــز حكمها المتضمن :

((**وعن أسباب التمييز جميعها** التي ينعى فيها المميز علـــى محكمـــة الجنايـــات الكبرى إجراء محاكمته بمثابة الوجاهي الأمر الذي حرمه من تقديم بيناته ودفوعه .

وفي ذلك نجد إن المتهم (المميز) قد تغيب عن حضور جلسة المحاكمة المحـــددة يوم ٢٠١٣/٣/٧ وقررت المحكمة إجراء محاكمته بمثابة الوجـــاهي وإن القـــرار محـــل الطعن صدر بحقه بمثابة الوجاهي بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢١ .

وحيث إن المتهم (المميز) يطعن في الحكم للمرة الثانية فهو ملزم بتقديم معـــذرة مشروعة مبررة للغياب وفقاً لأحكام المادة ٤/٢٦١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

فإننا نجد إنه وبتاريخ ٢٠١٣/٣/٧ وهي الجلسة التي تم فيها إجراء محاكمة المميز بمثابة الوجاهي بعد النقض لم يتم ذكر الساعة التي تم فيها إجراء محاكمة المميـــز فـــي محضر المحاكمة حتى تتمكن محكمتنا من بسط رقابتها على صحة هذا القرار مما يعتبر ذلك معذرة مشروعة مبررة للغياب .

lawpedia.jo

وبالتالي فإن هذه الأسباب ترد على القرار المطعون فيه وتوجب نقضه .

لذلك نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق للسير بالدعوى وفقـــاً لمـــا بيناه وإجراء المقتضى القانوني)).

وقد ساقت النيابة العامة واقعة بنت على أساس منها الاتهام الموجه للمتهمـــين تمثلت بما يلي :

تتلخص وقائع هذه القضية إلى أن المجني عليهـــا (مواليد ١٢/ ١٢/ ١٩٩٣) تعرف المتهم (صديق زوجها) من الـــسابق وبتـــاريخ

١٤/ ١٢/ ٢٠١٠ حضر المتهم إلى منزل المجني عليها بغياب زوجهـــا وهنـــاك مارس الجنس معها ممارسة الأزواج وأصبح يتردد على منزلها ويمارس الجـــنس معهـــا ممارسة الأزواج ويدخل قضيبه المنتصب في فرجها وكرر أفعاله تلك بحدود (١٤مرة) وأخذ المتهم يحرضها على ترك زوجها وبتاريخ ٥/ ١/ ٢٠١١ حـــصل الطـــلاق وبعدها بيومين خرجت المجني عليها من منزل ذويها والتقـــت بـــالمتهم الـــذي اصطحبها إلى شقة مفروشة في منطقة شفا بدران وهناك مارس الجنس معهـــا ممارســـة الأزواج وأدخل قضيبه المنتصب في فرجها وبتاريخ٢/ ٤/ ٢٠١١ خرجت المجني عليها من منزل ذويها والتقت بالمتهم واصطحبها إلى شقة في حي- رمزي الزرقاء -وهناك شلحها ملابسها وأدخل قضيبه في فرجها ومارس الجنس معها ممارســـة الأزواج وقام أيضاً المتهم بالتحسيس على ثدييها ووضـــع قـــضيبه علـــى مؤخرتها واستمنى على مؤخرتها وفي اليوم التالي كرر أفعاله وشلحها ملابسها ووضـــع قضيبه بين فخذيها وعلى مؤخرتها إلى أن استمنى على الأرض ثم تعرفت المجني عليها على المتهم الذي استغل ظروفها وسنها واصطحبها إلى المتهم بقصد الاعتداء الجنسي عليها وبالفعل أخذها إلى إحدى الشقق في شارع الجامعة الأردنية ومارس الجنس معها ممارسة الأزواج وأدخل قضيبه المنتصب في فرجها إلى أن استمنى وكرر أفعاله السابقة حتى بلغ مجموعها (١٣ مرة) وأصبح المتهم يرسل المجني عليها إلى أشخاص آخرين لممارسة الجنس معها مقابل نقود يقوم هو بأخذها وبلـــغ عدد الأشخاص الذين مارسوا الجنس معها بحدود ثلاثين شخصاً وقام المتهم بأخذ بطاقتها الشخصية وأعطاها بطاقة شخصية أخرى باسم وبعدها هربت المجني عليها من شقة المتهم وعملت في ديسكو في فندق وهناك تعرفت على المتهم الذي اصطحبها إلى فندق وقام كل منهما بشلح ملابسه وقام المتهم بالتحسيس على جسمها وثدييها ووضع قضيبه في فمها وبعدها اصطحبها إلى شقه في منطقة تـــلاع العلي وهناك قام بتشليحها ملابسها ووضع قضيبه المنتصب بين فخذيها وعلى مؤخرتها ثم أدخله في فرجها ومارس الجنس معها ممارسة الأزواج وبعدها استقلت تاكـــسي يقـــوده المتهم الذي اصطحبها إلى شقه المتهم وهناك مارس الجـــنس معهـــا ممارسة الأزواج وبتاريخ ٢٨/ ٤/ ٢٠١١ وأثناء وجود المجني عليها مع عدد من أفـــراد حماية الأسرة للقبض على المشتكى عليه حيث قامت المجني عليها بالاتصال هاتفياً بالمتهم الذي حضر بواسطة سيارة نوع (كيا) يقودها المتهم وعندما ركبـــت

lawpedia.jo

المجني عليها في الكرسي الخلفي تدخل أفراد الشرطة لمنعها من التحرك بالسيارة إلا أن المتهم لؤي قال للمتهم (اطلع بسرعة) وتحركا بالسيارة بسرعة جنونية قاصدين خطف المجني عليها وإبعادها عن ذويها وابتعد أفراد حماية الأسرة عن الشارع حيث توجه المتهم بسيارته باتجاههم ثم لاذا بالفرار وبرفقتهما المجني عليها وبعد ذلك وأثناء توقف المتهمان بالسيارة نزلت المجني عليها وألقي القبض على المتهمين وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة وتبين أنه سبق وأن صدر قرار الحكم رقم (٢/ ٢٠٠٦) دمج تاريخ ٢/ ٦/ ٢٠٠٦ والصادر عن محكمة بداية العقبة والقاضي بحبس المتهم لمدة سنتين والرسوم وقد اكتسب الحكم الدرجة القطعية .

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمة أصدرت محكمة الجنايات الكبرى حكمها رقم (٢٠١١/١٤٥٣) تاريخ ٢٠١٢/٤/١٩ فيما يتعلق بالمتهم الذي لم يرتضِ به فطعن فيه بهذا التمييز .

كما رفع مساعد نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى .

وعن أسباب التمييز :

عن السبب الأول فقد جاء سبباً عاماً ومبهماً ولم يبين أوجه مخالفة القرار المطعون فيه للقانون والواقع الأمر الذي يتعين معه رد هذا السبب .

عن السبب الثاني يتبين وبالرجوع إلى شهادة ولادة المجني عليها رقم أنها من مواليد ١٩٩٣/١٢/١٢ والواقعة تمت بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١٤ أي أن عمرها وقت الحادث بحدود سبعة عشر عاماً أي أنها قاصر وعمرها أقل من ثمانية عشر عاماً وبالتالي فهي محمية بحكم القانون ولا يعتد برضاها وعلى خلاف ما أورده المتهم بهذا التمييز مما يجعل هذا السبب حرياً بالرد .

عن الأسباب الثالث والرابع والخامس والسادس والسابع الدائرة جميعها حول الطعن بوزن البينة وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه .

lawpedia.jo

فإن محكمتنا وبصفتها محكمة موضوع نجد :

أ. **من حيث الواقعة الجرمية** فقد أشارت محكمة الجنايات الكبرى إلـــى الواقعـــة التـــي اعتمدتها في تكوين عقيدتها وقناعتها بقرارها المطعون فيه وهي واقعة ثابتة مستمدة من بينات قانونية لها أصلها الثابت في الدعوى وتصلح أساساً لبنـــاء حكـــم عليهـــا وأخصها اعتراف المتهم (المميز)

ب. من حيث التطبيقات القانونية :

فإن الأفعال التي قارفها المتهم لؤي والمتمثلة بالتحسيس على صدر المجني عليها وهـــي عارية من الملابس وقيامها بلعق قضيبه ومسكه بيدها وقيامه بإدخال قضيبه في فرجهـــا وممارسة الجنس معها تشكل سائر أركان وعناصر :

أ. جناية هتك العرض وفقاً للمادة (١/٢٩٨) عقوبات مكررة مرتين .

ب. مواقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها وفقـــاً للمـــادة (١/٢٩٤) عقوبات .

وكما انتهى إلى ذلك القرار المطعون فيه وليس كما ورد بإسناد النيابة العامة .

ج. من حيث العقوبة :

فإن العقوبة المحكوم بها تقع ضمن الحد القانوني للجرائم التي أدين بها المحكـــوم عليه لؤي .

وبذلك فإن الحكم المطعون فيه جاء مستوفياً لكافة شروطه القانونية واقعةً وتـــسبيباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه مما يتعـــين معـــه رد هـــذه الأسباب .

أما عن كون الحكم مميزاً بحكم القانون فإن في ردنا على أسباب الطعن ما يكفـــي للـــرد على ذلك .

lawpedia.jo

لـــــــذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه .

قراراً صدر بتاريخ ٧ شوال سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٧/٢٣ م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــــــــو

عضـــــــــو

نائب الرئيس

عضـــــــــو

عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ف .أ

lawpedia.jo